

التاريخ : 2004/4/1
إشارتنا: 2004/دق/ص/15

مشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين

مشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين يهدف إلى التنظيم النقابي والمهني للمعلمين الحكوميين حيث أن القانون الأساسي كفل هذا الحق ونص عليه في المادة 25 فقرة 3 " التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه " ، وكذلك المادة 26 فقرة 2 " تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون " . وبناء على ذلك فقد سار المشرع الفلسطيني النهج الديمقراطي حيث انه لم ينص صراحة في قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 على حرية التنظيم النقابي للموظفين إلا انه لم يحظر هذا الحق على الموظفين على عكس بعض التشريعات العربية والتي حظرت انتماء الموظفين الحكوميين إلى النقابات المهنية وذلك خشية من تجمعات الموظفين وان تعدد الجهات التي يتلقى منها الموظف تعليماته وأوامره يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة وهيبتها.

واستنادا إلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 بشأن الاستمرار بالعمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 5 حزيران 1967 فإنه القانون المطبق في غزة نقابة المهن التعليمية رقم (9) لسنة 1964 ، بينما لا يوجد في الضفة الغربية تشريع مشابه، مع التنويه إلى انه يوجد اتحاد عام للمعلمين الفلسطينيين (النظام الأساسي والداخلي) ولكنهما لم يطبقا داخل الأراضي الفلسطينية. وعلية وللوصول إلى النتيجة المرجوة من هذه الدراسة فقد توصلنا إلى الآتي :

أولاً:

دراسة مقارنة بين قانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين والقوانين الأخرى .

1. من حيث التسمية :-

يسمى هذا المشروع قانون نقابة المعلمين الحكوميين الفلسطيني، أما في مصر يسمى قانون رقم 79 لسنة 1969 بشأن نقابة المهن التعليمية ، وفي المغرب يسمى ظهير شريف رقم 57/119 بشأن تأسيس النقابات المهنية ، والمرسوم رقم 57/1465 بشأن مباشرة الحق النقابي .

بالنسبة لليمن فهو قرار مجلس القيادة بالقانون رقم 95 لسنة 1976م بإنشاء جمعية تعاونية استهلاكية لموظفي الدولة في إسرائيل فالقانون الموجود قانون الاتفاقيات الجماعية لعام 1957 ، وقانون تسوية النزاعات العمالية لعام 1957.

2. من حيث المضمون.

بالنسبة إلى المشرع المغربي فتم وضع قانون النقابات بشكل عام ولم يفرد قانونا خاصا للمعلمين وكيفية إنشاء نقابة لهم وإنما اصدر قانون النقابات المهني رقم 57/119 حيث أجاز تأسيس نقابات مهنية من قبل أشخاص يتعاطون مهنة واحدة ، وأجاز أيضا للموظفين بإحداث نقابات فيما بينهم و اعتبر المعلم من الموظفين مع استثناء واحد من الذين لا يحق لهم إنشاء نقابة وهم الموظفين المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام . والهدف من إنشاء النقابات المهنية في هذا القانون هو للدفاع عن المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية لهؤلاء الموظفين. وقد منح هذا القانون الشخصية المعنوية الاعتبارية للنقابات المهنية حيث تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وجاز لها أن تؤسس صناديق للإسعاف المتبادل أو للتقاعد ، كما ويتعين على الأشخاص الذين يريدون إحداث نقابات فيما بينهم أن يقدموا طلبا بذلك إلى السلطات المحلية المختصة مع إرفاق قوانين النقابة المنوي إنشاؤها ولائحة بأسماء الأشخاص المكلفين بإدارتها وتسيير شؤونها أجاز للنساء

المتزوجات الانخراط في هذه النقابات ، و أيضا أجاز للأشخاص
الذين تخلوا عن مزاولة مهنتهم أن يبقوا منخرطين في نقابتهم إذا

زاولوا هذه المهنة مدة ستة اشهر على الأقل.

أما فيما يتعلق بالحق النقابي للموظفين ، فقد اصدر المرسوم رقم 57/1465 لمباشرة الموظفين للحق
النقابي ، أجاز لهم الطعن لدى المحاكم المختصة في القرارات النظامية والقرارات الفردية ، وان الانتماء لهذه
النقابات أم عدم الانتماء لها لا يؤثر في التوظيف والترقي والتعيين.

وبالرجوع إلى القانون الإسرائيلي ، فان المطبق قانونان هما قانون الاتفاقيات الجماعية لسنة 1957 ،
والمتمضمن نوعان من الاتفاقيات ، اتفاقيات جماعية عامة تعقد بين الدولة وموظفيها، واتفاقيات جماعية خاصة
تعقد بين أرباب العمل والمنظمات العمالية من القطاع الخاص و يطبق عليهما نفس الأحكام . و الثاني قانون
تسوية النزاعات العمالية لسنة 1957 ، يحدد الإجراءات التي يتم اتباعها عند وجود خلاف بين منظمات
العاملين وأرباب العمل وكيفية تسوية هذه النزاعات.
فيلاحظ من ذلك أن هذه القوانين لا تضع تنظيم نقابي مستقل لكل من العمال والموظفين إنما هناك قوانين
عامة تطبق على الجميع بحيث لا يفرق بين موظفي الدولة وعمال القطاع الخاص إنما يعتبر بمثابة عمال.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري :-

يطبق قانون المهن التعليمية رقم 79 لسنة 1969 ، ويلاحظ في هذا القانون ما يلي:-

1. النقابة تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم والذين سبق اشتغالهم بها بينا المشرع الفلسطيني
حصرها بالمعلم و هو كل معلم يزاول مهنة التدريس في المؤسسات التعليمية الحكومية.
2. بالنسبة لأهداف النقابة ، ذكر القانون المصري أهداف أوسع واشمل مثل :-
الإسهام في خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية بالتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية .

(I)

العمل على نشر الثقافة والتعليم بما في ذلك إنشاء المدارس والمعاهد العلمية
المختلفة، والاشتراك في تأسيس الجمعيات والمنشآت التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المدارس
والمعاهد.

(II)

ج) التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة في الدول العربية في إطار اتحاد المعلمين
العرب، كذلك عقد الصلات مع منظمات المعلمين في الوطن العربي وفي العالم للنهوض بمستوى
التعليم والمعلمين.

3. أشار القانون المصري إلى عضوية النقابة ، شملت أيضا حقوق وواجبات الأعضاء ، أما
مشروع القانون فقد فصل عضوية الأعضاء عن حقوقهم وواجباتهم .

كذلك اشترط في العضو أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويجوز
لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة أحد المتعنيين بجنسية إحدى الدول العربية إذا كان
مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة. كما ويجوز للمجلس
منح عضوية مؤقتة للأجانب الذين يعملون بمعاهد التعليم في الجمهورية العربية المتحدة.

- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ومحمود السيرة حسن السمعة والأي يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف أو تأديبية أو ترك وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- اشترط أن يكون من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم أو سبق اشتغاله بها سواء عن طريق التدريس أو الإشراف الفني أو القيام بأي عمل فني له اتصال مباشر بالتدريس أو من العاملين في الإدارة التعليمية بشرط أن يكون سبق له الاشتغال بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل .
- العضوية إجبارية بالنسبة للعاملين في مهنة التربية والتعليم فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأزهرية والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسكرية فهي اختيارية بالنسبة لهم ، أما مشروع القانون فالعضوية ليست إجبارية .

4. نص مشروع القانون على انه إذا رفض طلب التسجيل يكون القرار قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا على خلاف القانون المصري فيحق لمن رفض قيد اسمه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.
5. فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الواردة في القانون المصري فهي مشابه لما ورد في مشروع القانون ، فقد افرد المشرع المصري فصل للحقوق وفصل للواجبات مع إضافة بعض الحقوق الأخرى مثل لا يجوز لحد الاشتغال بمهنة التربية والتعليم في غير الجامعات الأزهرية والكليات والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسكرية إلا إذا كان عضواً مقيداً في جدول النقابة . كذلك يستحق العضو معاش تقاعد أو معاش وفاة يصرف لأسرته من بعده ، و يحق للعضو الحصول على نسخة من المجلة التي تصدرها النقابة بغير مقابل. أما الواجبات فقد أضاف القانون المصري مادة أخرى بأن على العضو أن يؤدي أمام هيئة منتخبة من مجلس النقابة اليمين القانونية باحترام واجبات وتقاليده مهنته.
6. نص مشروع القانون على المجلس التأديبي و اعتبار مجلس النقابة مجلساً تأديبياً في حين أن القانون المصري جعل محاكمة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أمام الهيئة التأديبية مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال ووظائفهم ، و تشكل الهيئة التأديبية من درجتين :

- أ. هيئة تأديبية تشكل من أحد وكيلي النقابة رئيساً ، ومن عضوين يختارهما مجلس إدارة النقابة من بين أعضائه ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية التعليم التي ينتمي إليها العضو المقدم للتأديب ومن أحد نواب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .
- ب. هيئة تأديبية استئنافية تشكل من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يستعمل العضو حقه في

الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجلسة نظر الاستئناف اختار المجلس العضو الثاني .

من الواضح في القانون المصري بهذا الفصل جاء اشمل و أوسع ، فقد أشار إلى عدم إمكانية تحويل محاكمة العضو نهائياً جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام القانون.

أجاز لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط

عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس إدارة النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة اثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدي العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

● لم يعالج المشروع حاله الحصول على أدلة جديدة تثبت براءة العضو ، في حين القانون المصري وفي المادة 29 نص على " إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على ادله جديدة تثبت براءته " ، جاز له بعد موافقة مجلس إدارة النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده بطريقة التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

● إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة في جنابة أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللنقيب أو رئيس النقابة العامة أو الفرعية أو من يندب

إليهما من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر في محاكمته تأديبياً .

7. مشروع القانون جعل هرميه أجهزة النقابة تتكون من الهيئة العامة والتي تتكون من مجموع الهيئات العامة في المحافظات ، و المؤتمر العام وهو الأداة التشريعية العليا للنقابة ومجلس النقابة والهيئة الإدارية وفي أعلى سلطة تنفيذية في النقابة ، بينما يتكون جهاز النقابة المصري من لجنة نقابية في كل قسم أو مركز إداري ونقابة فرعية في كل محافظة ، ونقابة عامة وأشار أن لكل هيئة أو جهاز مجلس إدارة وجمعية عمومية وحدد لها اختصاصاتها .

8. الموارد المالية للنقابة فهي متشابهة مع ما جاء في القانون المصري ، لكن المصري أضاف حصيلة الغرامات التي يتم تحصيلها وفق أحكام القانون .

9. ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات والذي يرتب معاشات دورية ، وإعانات وقتية وفقاً للقانون المصري ، بينما مشروع القانون انشأ عدة صناديق وهي صندوق النقابة وصندوق التأمين الاجتماعي ، وصندوق إسكان المعلمين .

10. بما أن العضوية في النقابة إجبارية طبقاً للقانون المصري ، فقد فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً على كل من لا ينتسب للنقابة ، وأيضاً يعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله إذا استخدم أحداً من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المذكورة في القانون .

ثانياً:

تحديد الأهداف العامة لقانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين :-

أهداف هذا القانون محددة في المادة الرابعة من المشروع ،ولكن هناك أهداف أخرى نرى إضافتها مثل

- :

1. المساهمة في تطوير المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للشعب الفلسطيني.
2. توفير فرص العمل والتحصيل العلمي للمعلمين والعمل على تحسين الظروف المعيشية والمهنية لهم. إذ يعتبر هذين الهدفين هما الرئيسيين في إنشاء أي تنظيم نقابي.
3. تنمية روح التعاون والعمل الجماعي وتعميق الوعي النقابي بين المعلمين .
4. التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة في الدول الأخرى .
5. المعاونة في خطط التنمية والمشروعات التربوية و التعليمية والعمل على تحقيق أهدافها ومواجهة مشكلات التطبيق .
6. كفالة الرعاية الصحية للأعضاء و أسرهم تقع ضمن تقديم الخدمات لأعضائها بالإضافة إلى تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثالثاً :-

ترتيب مواد وفصول القانون مع إيفاد بعض التعريفات حقها في الشمولية .

من الملاحظ في ترتيب مواد وفصول هذا المشروع ، أنها جاءت عائمة وغير مترابطة مع تشعب في المواضيع وعدم تكاملها وتسلسلها ولذلك نرى إعادة ترتيبها كالآتي :-

1. تناول مشروع القانون في الفصل الأول تعاريف واحكام عامة ، بينما الفصل الثاني تحدث عن عضوية النقابة والانتساب إليها ، من المادة 5 وحتى 10 ، فمن الضروري عند الحديث عن عضوية النقابة والانتساب لها أن نتلوا الحقوق والواجبات المترتبة على الأعضاء و الواردة في المواد 25 و 26 فحتى يكون هناك تدرج في ترتيب المواد فنرى دمج هذه المواد ضمن هذا الفصل ليصبح العنوان عضوية النقابة وحقوق وواجبات الأعضاء .
 2. هناك نقطة أخرى في نفس الفصل وهي أن المادة الثامنة يجب أن تسبق المادة السابعة فمن المنطق أن يتم تسجيل المعلمين في السجل أولاً وبعدها يتم الحديث عن رفض طلب التسجيل .
 3. في الفصل الثالث جاء الحديث عن أجهزة النقابة والهيئة العامة والمؤتمر العام ومجلس النقابة والهيئة الإدارية فلا يوجد هنا تسلسل أو تدرج هرمي ، فهذا يتطلب إعادة ترتيب فمثلاً :-
 - المادة (12) تتكلم عن المؤتمر العام الذي يعتبر بمثابة الأداة التشريعية العليا للنقابة فهو بمثابة رأس الهرم ، ثم يليه الهيئة الإدارية في المادة 16 ، ومن ثم مجلس النقابة من المادة 13 وحتى المادة 15 ، عند الحديث عن مجلس النقابة يتبعه الحديث عن النقيب حتى تكون المواد مكملة لبعضها البعض ومتتابعة وبالتالي نرى إلحاق المواد 17 - 18 بعد مجلس النقابة . واخيراً يتم الحديث عن الهيئة العامة في المادة (11) ولا داعي لوجودها أصلاً ، لأنه يتم النص عليها في النظام الداخلي .
 3. تناول الفصل السادس من المشروع الحديث عن المجلس التأديبي وفي الفصل السابع العقوبات التأديبية فنرى إضافتها قبل الأحكام المالية الواردة في الفصل الرابع ، ومن ثم نأتي إلى الإضراب وبعدها الأحكام الختامية . طبقاً لما ذكره فالتدرج أو إعادة الترتيب والتي نرى أنها تشكل الهرمية والتسلسل والتتابع تلخص كالتالي :-
- الفصل الأول: تعاريف واحكام عامة 1 وحتى 4.**
- الفصل الثاني: عضوية النقابة وحقوق وواجبات الأعضاء .**

المواد 5-10 مع دمج المواد 25 و 26 .
الفصل الثالث:- أجهزة النقابة .

المؤتمر العام مادة (12).

الهيئة الإدارية مادة (16).
مجلس النقابة 13 إلى 15 يليها النقيب مادة 16 و 18 .
الهيئة العامة مادة (11).

الفصل الرابع : المجلس التأديبي من المادة 27 وحتى 34.
الفصل الخامس : العقوبات التأديبية المادة 35 والمادة 36.
الفصل السادس : الأحكام المالية المادة 19 حتى المادة 24.
الفصل السابع : الإضراب المادة 37 حتى المادة 39.
الفصل الثامن: أحكام ختامية من المادة 40 حتى 42.

هذا فيما يتعلق بترتيب مواد القانون ولكن هناك بعض التعريفات غير واضحة و غير شاملة مثل تعريف الهيئة العامة بأنها جميع الهيئات العامة للفروع ، ماذا يعني ؟؟ فيجب أن يعرف بأعضاء أو أشخاص ، أيضا ورد ذكر التنسيب وقاعدة الانتساب الفردي فهذه مصطلحات مبهمه بحاجة إلى توضيح اكثر . في تعريف المعلم ، حصر مشروع القانون المعلم في كل معلم يزاول مهنة التدريس في المؤسسات التعليمية الحكومية ، بذلك استثنى المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم العالي ومعلمي المدارس الخاصة ، و لا يضم المشرفين التربويين والمعلمين الإداريين ، ولهذا اعتبر المعلم الذي يترك مهنة التدريس بعد تقاعده لا يصح أن يبقى عضوا في النقابة وبناء عليه فإنه يتعين إعادة النظر وتعديل هذا التعريف .

رابعاً:-

عملية الانتساب لنقابة المعلمين هل هي إجبارية أم اختيارية :-

من ضمن مواد القانون لا يوجد نصوص إلزامية أو إجبارية للمعلمين الحكوميين في الانضمام للنقابة ، وعليه تعتبر العضوية ضمن هذا المشروع اختيارية ، لكن لا يكون نجاح لهذه النقابة في جعل العضوية اختيارية ، فإذا كان هناك إلزام من الوزارات والمصالح و المنشآت العامة والخاصة بمراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكها في مواعيدها شرط من شروط التعيين في الوظائف التعليمية واستمرارهم لاداء أعمالهم المتعلقة بها يكفل نجاح النقابة واعتبارها عضو هام ، فالأصل أن كل معلم يكون عضو بشكل مباشر في النقابة .

خامساً:

تحديد العلاقة بين المعلمين الذين يزاولون مهنة التعليم والمعلمين المتقاعدين من حيث الحقوق والواجبات.

لا يوجد نص في مشروع القانون يضم المعلمين المتقاعدين وشمولهم ، وهذا تقصير فيه ، وعليه يجب إيجاد نص في القانون يمنحهم الحقوق والواجبات ومن ثم يكون للنظام الداخلي للنقابة تحديد هذه الحقوق وتكون إضافتها في المادة 25 .

سادساً:

موقف قانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين من القوانين السابقة من حيث الإلغاء .

يلغى قانون نقابة المهن التعليمية رقم (9) لسنة 1964 الساري في قطاع غزة ، كما يلغى كل حكم تعارض واحكام مواد هذا القانون. في الديباجة يوضع بعد الاطلاع على قانون أصدرنا القانون التالي .

سابعا :

تحديد صلاحيات الهيئة الإدارية ومجلس النقابة والمؤتمر العام ، و الابتعاد عن التداخل في الصلاحيات، و توضيح الهيكلية الهرمية لجسم النقابة .

بخصوص أجهزة النقابة فهي بحاجة إلى إعادة ترتيب لبيان الهيكلية الهرمية ، جاء في المادة (11) النص على الهيئة العامة ، من الأفضل الاستغناء عن هذه المادة وشطبها ولا داعي لوجودها ، و النص على جدول أعمالها ومهامها يقع ضمن النظام الداخلي فلا داعي لوجودها ضمن نصوص مشروع القانون . أما مجلس النقابة ، يتكون من الهيئة الإدارية للنقابة ، و من ضمن مهام مجلس النقابة مراقبة أعمال الهيئة الإدارية ، فكيف يكون هو المكون والمراقب. أما الهيكلية الهرمية لجسم النقابة فكما أسلفنا سابقا يجب أن تكون الهيكلية الهرمية على الشكل التالي :- رأس الهرم المؤتمر العام ، والهيئة الإدارية ومن ثم مجلس النقابة.

ثامنا :-

معالجة صناديق النقابة في حالة حل النقابة .

لقد أغفل القانون النص على كيفية حل النقابة والأغلبية المطلوبة لحلها ، إذا طرأ أي سبب من الأسباب يمسه وأدى إلى حلها، و بالنسبة لمعالجة الصناديق فينص عليه في النظام الداخلي بحيث يبين كيفية حل الصندوق وتحديد كيفية استعمال وتوزيع الأرصدة على الأعضاء.

تاسعا :-

توضيح وتفصيل العقوبات التأديبية بحق العضو المخالف لقانون النقابة.

تناول مشروع القانون مسألة إخلال المعلم بواجبات مهنته في المادة 35 ، حيث يعاقب بعقوبات تأديبية منها :- التنبيه ، التوبيخ، الإنذار ، تعليق عضويته في النقابة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واخيرا فصل العضو نهائيا وشطب اسمه من سجلات النقابة مصادقة من المؤتمر العام . نرى ضرورة وضع عقوبة أخرى وهي الغرامة ، تفرض بعد الإنذار وقبل تعليق عضويته، أيضا فصل العضو نهائيا الفقرة 5 تتعارض مع ما ورد في المادة 10 والمتعلقة بفقدان العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار بالفصل من المجلس التأديبي، فلم ينص على الفصل النهائي كحالة من حالات فقدان العضوية ، و يجب تعديل هاتين المادتين .

عاشراً:

الإضراب متى يكون ونسب الأصوات .

الإضراب حق للمعلمين ويجب النص عليه ، لكن عند تحديد الشروط والإجراءات يحددها النظام الداخلي للنقابة.

الحادي عشر:-

تحديد العلاقة بين هذا القانون وقانون الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين .

الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين تابع لمنظمة التحرير الفلسطينية ، تم تأسيسه في الخارج ، و أحاطت به ظروف وعوامل و أهداف سياسية أكثر منها نقابية ، وعند إقامة السلطة الوطنية اصبح مقر الاتحاد العام في الضفة ، ولم يتم تسجيله كنقابة ، وبالتالي عدم خضوعه للقوانين المنظمة لعمل النقابات السارية في الضفة وغزة .

ومن الناحية القانونية لا يمكن تكيفه على اساس نقابة ، وان ما جاء في الاتحاد العام ليس بقانون إنما هو نظام (أساسي و داخلي) ، فالأساس هو النقابة وممكن اعتبار الاتحاد جزء من النقابة وليس العكس ، ومن الواضح وجود تداخل وتشابك في الاختصاصات والصلاحيات.

الثاني عشر:

العلاقة ما بين المعلمين الحكوميين في المدارس الحكومية ومؤسسات التعليم العالي
في تعريف المعلم هو كل من يزاول مهنة التدريس في المؤسسات التعليمية الحكومية فلا يشمل هذا التعريف مؤسسات التعليم العلي ، وبالتالي لا توجد علاقة ما بين المعلمين الحكوميين ومؤسسات التعليم العالي.

الثالث عشر:

ملاحظات عامة حول القانون .

1. في فصل التعاريف واحكام عامة ، هناك تعريفات بحاجة إلى وضوح مثل تعريف الهيئة العامة، وتعريف المعلم يجب أن يكون أشمل و اوسع.
2. يستخدم القانون مصطلحات مبهمة بحاجة إلى توضيح ، مثل التنسيب والانتساب الفردي الواردة في المادة 11/ب. أيضا التقرير التنظيمي الوارد في م 12/ج/1. ورد في المادة 2/17 الحديث عن اتحادات المعلمين ، فما هو المقصود بها هل هو الاتحاد العام للمعلمين أم الاتحادات العربية والدولية.
- 3- نرى من الأفضل دمج المادة 2 و 3 ، فالحديث هنا عن نقطة واحدة ، و أيضا حذف كلمة (في مختلف المناطق) واستبدالها ب في أنحاء الوطن لتصبح المادتين كآلاتي :-
- 4- دمج الفصل الثاني مع الفصل الخامس ، فالحديث هنا عن العضوية والحقوق والواجبات.
- 5- تقديم المادة 8 على المادة 7 ، لان التسجيل يتم قبل رفض الطلب.
- 6- المادة (9) ما دام الحديث عن الاشتراك السنوي فيجب حذف كلمة رسم واستبدالها ب الاشتراك .
- 7- فقدان العضوية ، لم يتم الحديث هنا عن الفصل النهائي المنصوص عليه بالعقوبات التأديبية في المادة (35) ، نرى إضافتها.

8- فيما يخص الفصل الثالث ، فهو بحاجة إلى إعادة ترتيب ولا داعي لوجود المادة (11) ، وفي تعريف الهيئة العامة لا داعي لتكرارها .
وقد جاء في الفقرة (2-3) انتخاب الهيئة والمندوبين فيجب النص عليها في النظام الداخلي، وكلمة قيادية لا داعي لوجودها .

9- في المادة 3/12 هي انتخاب هيئة إدارية لقيادة النقابة لا داعي لوجود كلمة لقيادة لأننا لسنا في صلب أوامر عسكرية .

10- المادة 15/أ " يعتبر مستقيلا كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابة بدون عذر مقبول من المجلس وبعد إنذاره خطيا" ، نص في الفقرة ب على وجود جلسة عادية للمؤتمر العام ولم ينص على الجلسات غير العادية ، ولكن المعنى من الفقرة أ يفيد ذلك .

11- " إذا استقال النقيب أو شغل مركزه لأي سبب من الأسباب ، يختار المجلس نائب النقيب قائما بأعماله ويتم انتخاب من يخلفه خلال شهرين من شغل مركزه لاكمال الدورة الانتخابية على أن لا تقل الفترة المتبقية عن ستة اشهر " ، المادة 18/أ من يقوم بانتخاب النقيب ونائبه وأمين السر ، هل يتم الانتخاب من المؤتمر العام أو من مجلس النقابة .

12- المادة 19/أ " تقدم الهيئة الإدارية الحساب الختامي للسنة المالية السابقة ، إلى مجلس النقابة لمراجعته وعرضه على المؤتمر العام للمصادقة عليه وليس للتصديق عليه . كذلك الفقرة ب " تضع الهيئة الإدارية في كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة وليس للسنة، أيضا عرضه على المؤتمر العام للمصادقة عليه وليس عليها .

13- المادة 33 " يجوز للمجلس أن يتخذ عقوبات تأديبية بحق العضو المحكوم عليه من أحد المحاكم الجزائية بعقوبة السجن أو الحق الشخصي لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته وفقا لاحكام هذا القانون " . ذكر هنا الكفاءة ، فهذه تكون عقوبة تأديبية وليست عقوبة جزائية صادرة عن أحد المحاكم ، فلا داعي لذكرها إنما يجب شطبها .

14- في تعريف الإضراب جاء بأنه إجراء سلمي وحق للمعلمين تمارسه منظماتهم النقابية فهنا نحن نتحدث عن نقابة المعلمين ، فجاء هذا النص منقولا عن نصوص أخرى ، ولا داعي لذكر منظماتهم النقابية إنما تمارسه النقابة .

15- لم يرد في المشروع نصوص حول حل النقابة ، فهذا قصور في القانون .

16- لم يرد في القانون ذكر لمادة إلغاء القوانين السارية المفعول في الضفة وغزة .

الدائرة القانونية
تهاني عويوي